

مرسوم سلطاني
رقم ٨٧/٤٧
باجراء تعديلات في قانون شركات التأمين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون شركات التأمين المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٢ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٨ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)
الصادرة في ١٩٨٧/٧/١ م

تعديلات قانون شركات التأمين

أولاً : تغدل المواد ٨ فقرة ج ، ١٥ فقرة ٣ ، ٢٣ ، ٣٦ فقرة ٣ ، ٥١ فقرة ٥ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، وتعريف (السنة المالية) في المادة ٦٢ من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ كما يلي :

المادة (٨) فقرة ج : اذا اكتشف أن حد ملاءة شركة التأمين غير كاف أو انه قد صار غير كاف ، بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٥ مكرر .

المادة (١٥) فقرة ٣ : اذا لم تطمئن الوزارة الى ملاءة الشركة فان لها أن تقر مد فترة الثلاث سنوات أو زيادة قيمة الضمان أو كلا الأمرين معا - وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ مكرر .

المادة (٢٣) : ١ - يتعين طبع كل حساب أو ميزانية أو ملخص أو بيان ، وكل تقرير يعده مراجع حسابات الشركة مما أشير اليه في المادة (٢٢) وايداع خمس نسخ منها لدى الوزارة خلال ستة أشهر من نهاية الفترة التي أعد عنها ، وقبل انعقاد الجمعية العامة العادية بشهر على الأقل بالنسبة للشركات الوطنية . وعلى الشركات الوطنية أن تخطر الوزارة بأية تعديلات قد تطرأ على بيانات تلك الأوراق خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للميزانية .

٢ - يجب أن تكون احدى نسخ أي من المستندات المودعة طبقاً للفقرة (١) فيما عدا تقرير مراجع الحسابات موقعا عليها على النحو التالي :

أ - في كافة الأحوال من اثنين من مديري الشركة أو موظف مسئول أو من السكرتير (اذا لم يوجد موظف مسئول) .
ب - في حالة الملخص أو البيان المنصوص عليه في المادة (٢١) يكون التوقيع من المحاسب (الاكتواري) الذي قام باجراء الفحص المعد عنه الملخص .

٣ - يجب أن تكون احدى نسخ تقرير مراجع الحسابات المقدم وفقاً للفقرة (١) موقعة من المراجع .

٤ - على المكتب التحقق من ايداع المستندات السابقة واذا بدا له ان أيا من تلك المستندات غير دقيق أو غير كامل على أي وجه من الوجوه فعليه أن يتصل بالشركة بقصد تصحيح أي خطأ واستكمال أي نقص .

٥ - يتعين أن يودع مع كل حساب للدخل ومع ميزانية الشركة أي تقرير خاص بشئون الشركة يكون مقدماً لحملة الأسهم أو الى حملة وثائق التأمين وذلك فيما يتعلق بالسنة المالية المقدم بشأنها الحساب أو الميزانية .

٦ - على الشركة الوطنية أن تخطر المكتب بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً - وأن تقدم الى المكتب صورة موقعاً عليها من مدير عام الشركة من كل تقرير يقدم الى المساهمين أو حملة وثائق التأمين أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك - وعليها كذلك أن تقدم الى المكتب صورة من محضر كل جمعية عامة للمساهمين في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية .

و يجوز للمكتب ارسال مندوب لحضور الجمعية العامة يشترك في المناقشات ولا يكون له صوت محدود في القرارات .

المادة (٣٦) فقرة ٣ : أي سلطة تمنحها الفقرتان (١) و (٢) أو تمنح بناء عليهما لمطالبة أي شركة أو شخص آخر بتقديم دفاتر أو أوراق تتضمن السلطات الآتية :

١ - عمل نسخ أو مقتطفات منها .

٢ - الزام ذلك الشخص أو أي شخص آخر يكون أو كان في الماضي مديراً أو مراجع حسابات أو موظفاً في تلك الشركة أو كان موظفاً بها في الماضي ، بتقديم شرح لأي منها ، فإذا تعذر تقديم الدفاتر أو الأوراق يلزم الشخص الذي كان مكلفاً بتقديمها بأن يقرر مكان وجودها طبقاً لما يرجح و يعتقد .

المادة (٥١) فقرة ٥ : على الشركات الأجنبية التي تخضع لهذا القانون أن تشترك معها شركة أو أكثر من شركات التأمين الوطنية في كل وثيقة تصدرها في السلطنة وبحصة لا تقل عن ٣٠٪ وفق القواعد التي يضعها الوزير ، على انه يجوز للشركات الوطنية التنازل عن حقها في المشاركة ورد الحصة المعروضة للشركة الأجنبية .

المادة (٥٣) : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني :

أ - كل من زاول بالذات أو بالواسطة أي عمل من أعمال التأمين أو أي نشاط يتصل بهادون ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - كل من مثل هيئات أو شركات تأمين مباشر غير مرخص لها بالعمل في السلطنة أو توسط لديها أو قام بأعمال الوكيل عنها في السلطنة .

ج - كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مراجع أو محاسب (اكتوبري) أو مصفي أو أي شخص مكلف بادارة شركة تأمين يدرج متعمداً أو يستخدم معلومات مزيفة في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الملاءة أو في التقارير أو البيانات

المقدمة للوزير أو للوزارة أو لمكتب التأمين أو يحذف متعمداً أي حقيقة جوهرية من أي من المستندات المذكورة إذا تبين تبعاً لذلك أن حقيقة الأحوال المالية للشركة قد أخفيت بهذه الطريقة عن أعضاء الشركة أو عن الوزير أو المكتب أو الغير .

د - كل من يببالغ بنية الغش في تقدير أي من أصول الشركة أو يقلل من قيمة الالتزامات المعلقة على الشركة ليدلل على كفاية حد ملاءتها .

هـ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع أو محاسب (اكتوبري) أو مصفي أو أي شخص مكلف بإدارة شركة تأمين يعلم أن وضع الشركة المالي لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها ولم يقم بإبلاغ مجلس إدارة الشركة والوزارة .

و - من يودع أسهماً أو أوراقاً مالية بدلاً من ايداع نقود وهو يعلم أن قيمة الأسهم أو الأوراق المالية ليست مساوية أولن تكون مساوية لقيمة النقود في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الايداع .

ز - كل من يشترك بعلمه في توزيع أرباح بالخلاف لأحكام المواد ١٥ مكرر ، ٢٠ ، ٢٦ من هذا القانون .

ح - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي شخص مسئول عن إدارة شركة التأمين يتدخل تدخلًا صارخاً في أعمال مراجعي الحسابات والأشخاص المختصين والمعينين من قبل الوزير .

ط - كل من يعرقل عامداً أو يتدخل أو يعتدي أو يقاوم أي شخص مختص معين من قبل الوزير في أداء واجباته بمقتضى هذا القانون أو يساعد أو يدعو أو يحرض أو يشجع أي شخص آخر لكي يعرقل أو يتدخل في العمل أو يهاجم أو يقاوم مثل هذا الشخص المختص .

: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني من تثبت ادانته من الآتي ذكرهم بعد .

المادة (٥٤)

أ - من يقدم معلومات يعرف أنها غير صحيحة وذلك بقصد التمكن من استصدار ترخيص .

ب - من يقوم في أي وقت بأعداد تقرير غير سليم عن حد الملاءة أو الالتزامات الخاصة بوثائق التأمين على الحياة .

ج - كل فرد أو شركة تقوم بأعمال التأمين بالمخالفة لنصوص المواد ٢ (٢) ، ١٠ (١) ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من هذا القانون .

د - كل من يعرقل جهود أي شخص مختص أو محاسب

(اكتوبر) في اعداد التقارير التي يطلبها الوزير او طلبها الوزارة .

هـ - كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفاً لنصوص المواد ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون .

و - كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفاً للوائح التي يصدرها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون . فاذا تكررت المخالفة تكون العقوبة وفقاً للمادة ٥٣ .

ز - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو محاسب (اكتوبر) أو شخص مكلف بالإدارة يقبل التأمين ضد مخاطر يعرف أنه ليس لديه حالياً أو لن يكون لديه حماية كافية عن طريق إعادة التأمين .

ح - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شخص مكلف بالإدارة يقوم بأعمال التأمين مخالفاً للمادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون .

ط - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شخص مسئول عن وكالة التأمين و يقوم بأعمال التأمين مخالفاً المادة ٥١ من هذا القانون .

ي - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شخص مسئول عن وكالة التأمين لا يرسل التقرير المطلوب في خلال المدة المحددة في المادة ٥٢ من هذا القانون .

ك - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شخص مسئول عن وكالة التأمين يبعث تقريراً الى الوزارة يبلغها على غير الحقيقة ان المركز الرئيسي للشركة في الخارج سيتخذ خطوات لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ من هذا القانون .

ل - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شخص مسئول عن وكالة التأمين يستمر في اجراء التأمين باسم شركته الرئيسية مخالفاً بذلك نصوص المادتين ٥٢ (٢) أو ٥٢ (٥) .

م - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو محاسب (اكتوبر) أو شخص مسئول عن شركة تأمين لا يتخذ اللازم لتكوين الاحتياطات طبقاً للمادة ١٩ من هذا القانون أو لا يحتفظ بها طوال مدة ممارسة الشركة لنشاطها .

ن - من يدرج أو يستخدم عن طريق الإهمال معلومات مزورة في الطلب المقدم للحصول على تراخيص للتأمين أو في أي تقرير أو بيان مقدم الى الوزير أو الى الوزارة أو الى المكتب أو يسقط باهمال أي واقعة جوهريّة أو مستند من أي من تلك الطلبات أو البيانات أو التقارير .

ع - كل من يبالغ عن طريق الإهمال في تقدير أي من الأصول أو يقلل من قيمة الالتزامات على الشركة .

ف - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو محاسب (اكتوبري) أو مصفي أو أي شخص مسئول عن إدارة شركة تأمين يدرج أو يستخدم باهمال في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر بيانات زائفة أو يحذف باهمال من أي من المستندات المذكورة أي حقائق جوهرية خاصة بالأحوال المالية الحقيقية للشركة بحيث يحجبها عن أعضاء الشركة أو الوزير أو الوزارة أو المكتب أو أي من الغير ذي المصلحة .

ص - أي شركة تأمين تمنع أو تفقد استثمارات أو تقوم بأي عمل آخر تكون نتيجته اضعاف الضمان الذي تمنحه أية استثمارات حسب أحكام هذا القانون .

المادة (٥٧)

١ - في غير عمليات التأمينات الفردية على الحياة ، لا يجوز التعاقد أو الوكالة أو الوساطة في إبرام عمليات تأمين مع شركات التأمين الأجنبية التي تعمل خارج السلطنة ولا تخضع لأحكام هذا القانون لصالح الجهات التالية :

أ - الحكومة والهيئات العامة والشركات التي تساهم الحكومة في رأسمالها .

ب - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المسجلون في السجل التجاري في السلطنة .

ولا يسمح بدخول أية واردات للسلطنة إذا تم التأمين عليها بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

٢ - تعطى الأولوية في عمليات التأمين لصالح الجهات المبينة بالبند (أ) من الفقرة السابقة لشركات التأمين الوطنية بنفس شروطها مع أفضلية في السعر في حدود زيادة قدرها ١٠٪ على الأكثر .

٣ - يجوز للوزارة في عمليات التأمين المباشر الموضحة بالفقرة (٢) أن تشرك باقي الشركات الوطنية الأخرى مع الشركة الوطنية التي أبرمت معها العملية ، لقاء حصول الأخيرة على مقابل لمصروفاتها الإدارية .

وتحدد نسبة مشاركة كل شركة وقواعد واجراءات التنفيذ الأخرى بقرار من الوزير .

المادة (٦٢)

: يكون تعريف السنة المالية كما يلي :
(السنة المالية) تعني السنة الميلادية .

ثانياً : يضاف الى قانون شركات التأمين المشار اليه مادة جديدة برقم ١٥ مكرر يكون نصها كالآتي :

المادة (١٥) مكرر : اذا لم تحتفظ أية شركة وطنية بحد الملاء المنصوص عليه في المادة (١٢) في تاريخ أية ميزانية ، وجب عليها ارجاء توزيع الأرباح على المساهمين عن هذه الميزانية وتجنب ما يكفي من هذه الأرباح لتصحيح أوضاعها فاذا لم تكف كل الأرباح لهذا الغرض ، جاز للوزير أمهالها لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهراً تقدم عنها للوزارة في موعد يحدده الوزير تقريراً عن مركزها المالي لاثبات استكمال هذا التصحيح فاذا تبين من التقرير أن الشركة لم تستكمل حد الملاء المشار اليه وجب عليها استكماله في أول ميزانية عادية لاحقة .